

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٥١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بإنشاء مدينة العلوم الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٤٠٩٦/٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤

موافقة عسكرية رقم (٢٠١٨/٤٩٩) بشأن الموافقة العسكرية الصادرة لمدينة العلوم الجديدة

ووفقاً للضوابط الواردة بالموافقة؛

وعلى أمر الإسناد الصادر لمكتب أوكو بلان للاستشارات الهندسية (م. استشاري /

محمد تامر زكريا الخرازاتى) برقم (٣٣٦) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بشأن إسناد الاتفاق

المباشر لتقديم أعمال الخدمات الاستشارية للتصميم المتكامل للكمبوند السكنى بمساحة

تقريبية ٩٨ فدانًا بمدينة العلوم الجديدة؛

وعلى عقد أعمال الخدمات الاستشارية للتصميم التكامل للكمبوند السكنى
بمساحة تقريبية ٩٨ فدانًا بمدينة العلمين الجديدة المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١
بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومكتب أوكو بلان للاستشارات الهندسية
(م. استشاري محمد تامر زكريا الخرازاتي) :

وعلى كتاب المكتب الاستشاري الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٥٧٧) بتاريخ ٢٠/١٢/١٣ المرفق به اللوحات الخاصة بالقرار الوزاري للمشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة العلوم الجديدة رقم (٣٣٤٢) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٣ المرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوجيه؛ وبعد موافقتنا :

١٣

المادة الأولى - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥٦,٥٧ م٢ ،
بما يعادل ٩٧,٦٣ فدان ، والكائنة بالمنطقة الشاطئية بمدينة العلوم الجديدة الصادر بشأنها
القرار الجمهوري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة
بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومتتمة ومكملة لأحكامه .

المادة الثانية - يحق لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار بالحذف أو بالإضافة ، وبما يحقق النواحي التنموية والاقتصادية والتنمية، تتراءى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

المادة الثالثة - يكون مكتب أو كوبلان للاستشارات الهندسية (م) استشاري محمد تامر زكريا الخرزاتى) ملتزم التزاماً كاملاً بضمان صحة الأعمال المقدمة منه والمسندة إليه والتي قام بها أو براجعتها أو باعتمادها ، ويكون مسؤولاً عن تلك الأعمال مسئولية كاملة ، ويلتزم المكتب بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة ومراقبة اشتراطات تلك الجهات في أعمال التصميم ؛ وكذا ضمان دخول كافة الأعمال محل هذا القرار حيز التنفيذ ، كما يلتزم المكتب بتطابقة كافة الأعمال محل هذا القرار لصحيح الأ��اود والمواصفات الفنية ويكون مسؤولاً عن ذلك .


المادة الرابعة - يتم استخراج تراخيص البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .


المادة الخامسة - يلتزم المكتب بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والتعاقد الخاص بالأعمال الواردة بهذا القرار .

المادة السادسة - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى





دعا

